والاعناب تتخذون منه سكرا فكان المسلمون يشربونها في اول الاسلام وهي لهم حلال ثم نزلت
بالمدينة في جواب سوال عمر ومعاذ يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فتركها قوم لقوله اثم
كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعى اليه ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب فقدموا
احدهم ليصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون وحذف حرف لا الى اخر السورة
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فحرم السكر في اوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشا فيصبح وقد زال سكره
فيصلي الصبح ويشربها بعد صلاة الصبح فيصحو وقت صلاة الظهر ثم ان عتبان بن مالك
اتخذ ضيفا يعني وليمة ودعى رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد شوى لهم
راس بعير فاكلوا وشربوا الخمر حتى اخذت منهم فافتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار
فانشد سعد قصيدة فيها فخر قومه وهجا الانصار فاخذ رجل من الانصار لحي البعير
فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى
اليه الانصاري فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ويروى ان حمزة بن عبد المطلب
شرب الخمر يوما وخرج فلقي رجلا من الانصار وبيده ناضح له والانصاري يتمثل ببيتين لكعب
ابن مالك يمدح قومه وهي جمعنا مع الايوا النصر والهجرة * فلم ير حي مثلنا في المعاشر *
فاحياؤنا من خير حي من مضى * واموتنا من خير اهل المقابر * فقال الهجرة اولئك المهاجرون
وقال الانصاري بل نحن الانصار فتنازعا فجرد حمزة سيفه وعدا على الانصاري فهرب
الانصاري وترك ناضحه فقطعه حمزة وجا الانصاري مستعديا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبره بفعل حمزة فقدم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ناضحا فقال عمر
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى الاية التي في المائدة الى قوله فهل انتم منتهون
فقال عمر انتهينا يا رب وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام والحكمة في وقوع التحريم على هذا
الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو
منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم استعمل هذا التدريج وهذا الرفق
قال انس حرمت الخمر ولم يكن للعرب يوميذ عيش اعجب منها وما حرم عليهم شي اشد من الخمر ق
عن انس قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم واني لقائم اسقي ابا طلحة وابا ايوب وفلانا وفلانا اذ
جا رجل فقال حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل الفضيخ بالضاد والخا المعجمتين شراب يتخذ من بسر مطبوخ والمفضوخ المشدوخ
والمكسور والاهراق الصب والقلال جمع قلة وهي الجرة الكبيرة

فصل في تحريم الخمر
ووعيد من شربها اجتمعت الامة على تحريم الخمر وانه يحد من شربها ويفسق بذلك مع اعتقاد تحريمها
فان استحلها كفر بذلك ويجب قتله م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في
الاخرة لفظ مسلم م عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان
على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
اهل النار او عصارة اهل النار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول
الله قال صديد اهل النار اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات
كافرا فان اذهبت عقله عن شي من الفرايض وفي رواية عن القران لم تقبل صلاته اربعين يوما
وان مات فيها مات كافرا اخرجه النساي عن عثمان بن عفان قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث
فانها والله لا تجتمع والايمان ابدا الا يوشك ان يخرج احدهما صاحبه اخرجه النساي
موقوفا عليه وفيه قصة عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها اخرجه
الترمذي **فصل** في احكام تتعلق بالخمر فيه مسائل الاولى في ماهيتها قال الشافعي الخمر
عبارة عن عصير العنب الني الشديد الذي قذف بالزبد وكذلك نقيع الزبيب والتمر والمتخذ من العسل
والحنطة والشعير والارز والذرة وكل ما اسكر فهو خمر وقال ابو حنيفة الخمر من العنب والرطب
ونقيع التمر والزبيب فان طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه والمسكر منه حرام واحتج على ذلك بما روي
عن عمر بن الخطاب انه كتب الى بعض عماله ان ارزق المسلمين من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وفي رواية اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحد اخرجه
النساي الطلا بكسر الطا والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واحتج ايضا
بما روي عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب اخرجه النساي واستدل
ايضا على ان المسكر حرام بما روي عن ابي الاحوص عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا وعن عايشة نحوه اخرجه النساي وقال هذا حديث غير
ثابت واستدل الشافعي على ان الخمر من عدة اشيا بما روي عن ابن عمر قال على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل ثلاث وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي
اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا اخرجه البخاري ومسلم ق عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سال عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام البتع شراب يتخذ من العسل كان اهل اليمن يشربونه
عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا وان من التمر خمرا اخرجه ابو داود وزاد في رواية وان من الذرة واني انهاكم عن كل مسكر وللترمذي نحوه وزاد
وان من العسل خمرا خ عن ابن عباس انه سيل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام
قال الشراب الحلال الطيب ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث قال صاحب المطالع الباذق بفتح الذال
المعجمة وهو الطلا المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم
الخمر وكل ما اسكر فهو خمر لان الاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقال ابن الاثير في النهاية الباذق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)